

الحقوق الزوجية البعد عن الأهل مدة طويلة للعمل

السؤال: ما حكم من سافر عن أهله لمدة طويلة بقصد العمل؟

الجواب: من سافر وغاب عن أهله والمراد بذلك إما زوجته، أو زوجته وأولاده، أو والداه، لا شك أن هذا مضر بهم، فيبقى إن كان الوالدان راضيين فالأمر لا يعدوهما، لكن عليه أن يراعي مشاعرهما، وأما بالنسبة للزوجة فلا يجوز له أن يتغيب عنها أكثر من ستة أشهر كما قرر ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- إلا إذا رضيت بذلك، وإذا خشي عليها من الفتنة لا يجوز أن يسافر عنها مدة تحوجها وتوقعها في الفتنة، فعلى الأزواج أن يتقوا الله -جل وعلا- في زوجاتهم، لا شك أن الزمن زمن فتن فلا يأمن الإنسان على أهله، فلا بد من رعايتهم وألا يكون سبباً في انحرافهم وإيقاعهم فيما حرم الله -جل وعلا-.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الرابعة بعد المائة ٢٤/١٠/١٤٣٣ هـ